

الانكارى ومثاله فتوله تعالى ام له البنات ولم البنون  
اي بله تعالى ولا يصح ارادة الاستفهام المتعقبى هنا فتعين  
انها للاضراب الانتقالي مع الاستفهام الانكارى **قوله** فهي  
لشك اي التردد من المتكلم وقوله او الابهام ويقال له  
التشكيك ايضا وقد مثل للدول بقوله تعالى حكاية  
عن اصحاب الكهف قالوا ليتنا يو ما او بعض يوم و  
لثاني بقوله تعالى واتا اوزياكم لعلي هدي او في ضلاله  
مبين قال في المصنف والثاهد في الاولي ويقعبه الله  
ما مبني بما يتضاه لا ادري لم امتنع من كون التاهد  
في اول اثنائية ايضا والمعنى وان احد التعريتين من  
ومكث الثابت له احد الامرين كونه على هدي او  
في ضلال مبين اخرج الكلام في صورة الاحتمال  
مع العلم بان من وجد الله وعبده فهو على الهدى  
وان من كعب غيره من جماد او غيره فهو في ضلال  
**قوله** يجامع العلم اي من المنك لان العوض منه  
ايقاع السامع في التلك والتردد مع علم المنك بالمال  
**قوله** وتكون اي الاحد الاشيا وهي في هذه الحالة ايضا  
تكون بعد الخبر التلك او الابهام وبعد الطلب للتخيير  
بين تلك الاشيا او لباحة الجمع بينها فلا فرق بين  
لعهه وبين التي لاحد الشيبين فلو قدم هذا

فيل

قبل قوله **قوله** فما فعلت بعد الطلب لا فاد هذا المعنى الذي  
ذكرناه والافصنة بعد بغير المناقبة بين او التي لاحد  
الشيبين او التي لاحد الاشيا نامل **قوله** باعتبار  
منه مراده في نحو المثال خاصة لان ساير احوالها وحاصله  
انه اشار الى الجواب عما قد يقال قد مثل العلامة للتخيير  
بايتي الكفارة والغدية مع امكان الجمع **قوله** فانه لا يجوز الجمع  
على اعتقاد ان الجمع هو الواجب في الكفارة فيه نظر و  
ما المانع من جواز الجمع وغاية الامر انه اذا جمع بينها مع  
الاعتقاد المذكور مع عدمه وقع واحد منها كالكفارة فقط قال  
الاستاذ في التمهيد لو اني بحصال الكفارة كلها اتيب على كل  
واحد منها ثواب المندوب لكن ثواب الواجب اكثر من ثواب  
المندوب وهو لا يحصل الا على واحد فقط وهو اعلاها ان تفاوت  
لانه لو اقتصر عليه لاجراه ذكره التلمساني في شرح المعالم و  
هو حسن وتديجا **قوله** عن التم بانه اراد بقوله علم  
اعتقاد ان الجميع هو الواجب في الكفارة انه يعتقد ان الجميع  
فيها واجب وانها لا تسقط بفعل واحد منها **قوله** ولكن بسكون  
النون اي بالنون الساكنة **قوله** لكن طالح بالجر معطوف على صالح  
يقال هذا لمن اعتقد انك ما مرت برجل صالح ايضا قال  
الرومي كلام النجاة صرح في انه انما يقال ما جاز زيد لكن  
غيره لمن اعتقد ان الجبي منتف عنهما جميعا لان اعتقادات  
ريد اجمال دون عمر ولما في الفتاح فيكون على كلام المعتاد